# الجريمة المنظمة العابرة للحدود
# (جريمة الاتجار بالنساء في القانون الدولي أُنموذجًا)

# Transnational organized crime
# (The crime of trafficking in women in international law as a model)

**لورية زواوي***

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، الجزائر

louria.zouaoui@Univ-bejaia.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/04/10 - تاريخ القبول:2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

**الملخص:** منذ وضع الاتجار بالنساء على جدول الأعمال الدولي كمشكلة عالمية في مطلع التسعينيات كانت ردود فعل الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية غير كافية وركزت بشكل رئيسي على مكافحة الجريمة المنظمة من دون إيلاء اهتمام كاف بدعم الحاجات المحددة للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن وإعداد استراتيجيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهن والتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها وإيجاد العلاج الدائم لها، إضافةً إلى دراسة أهم أسباب الاتجار بالنساء وآثارها السلبية على المستوى الوطني والدولي وفعالية الإجراءات الوقائية في هذا الصدد، وطرق مكافحة الاتجار بالمرأة للحد من انتشارها.

وحسب منظمة العمل الدولية فإنه يقصدبجريمة الاتجار بالنساء: "كل عمل أو خدمة تُفرض على شخص تحت التهديد أي عقاب، والتي لا يكون فيها الفرد قد قدم نفسه لها طوعًا من صُور العُبُودية التي تُمثل اتجارًا".

**الكلمات المفتاحية:** الدولي، الاتفاقية، القانون، الجريمة، النساء، الاتجار.

**Abstract:** Since the introduction of trafficking in women on the international agendas a global problem in the early 1990s, the responses of governments andintergovernmental organizations have been inadequate and focused mainly on combating organized crime without paying sufficient attention tosupporting the specific needs of trafficked women and developing strategies to prevent human rights violations being committed. Against them, investigate these violations, punish the perpetrators and find a permanent remedy for them. permanent remedy for them, In addition to studying the most important causes of trafficking in women and its negative effects at the national and international levels, the effectiveness of preventive measures in this regard, and ways to combat trafficking in women to limit its spread.

According to the International Labor Organization, the crime of trafficking in women means: "Every work or service that is imposed on a person under the threat of any punishment, and for which the individual has not offered himself voluntarily as a form of servitude that constitutes trafficking."

**Keywords:** international, convention, law, women, trafficking.

* المؤلف المرسل: لورية زواوي.

**مقدمة:**

تشكل الجريمة المنظمة أحد المشكلات التي تعاني منها البشرية منذ القديم حيث وجدت بوجود الإنسان منذ بدأ التاريخ ففي العصور القديمة كانت المجتمعات البدائية تتشكل على هيئة تجمعات قبلية توفر لنفسها نظاما اجتماعيًا تعتمد عليه في الأمن والاستقرار. ومع ظهور وازدياد الحضارات وخاصة الحضارة الفرعونية، وجدت الجريمة المنظمة بصورة بدائية كالسرقة بواسطة العصابات تنتشر على مشارف الأهرامات، تقوم بسرقة المعابد والمقابر بسبب احتفاظ الفراعنة بكنوزهم فيها، وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت التشكيلات الأولى لجماعات المافيا ونعني " العائلة الإيطالية "، حيث تعتبر أقدم وأشهر جماعات الجريمة المنظمة، وقد تشكلت هذه العصابة نتيجة هروب بعض الألبان خلال الفتح العثماني إلى جزيرتي صقلية فكونوا جماعات مسلحة فرضت سيطرتها على هذه الجزر فتولت حماية الضعفاء مقابل إتاوة، تطورت إلى إرغام الأهالي على دفع الإتاوة رغمًا عنهم وذلك مقابل عدم الاعتداء عليهم وعلى أموالهم وممتلكاتهم ومن صقلية انتشرت جماعات المافيا في جميع أنحاء ايطاليا،وفي منتصف القرن الثامن عشر هاجر عدد من رجال المَافيا إلى أمريكا وشكلوا جماعات سميت بالعائلات، سيطرت بنفوذها على جميع الأنشطة الاقتصادية المحظورة وغير المحظورة وعلى اتحادات العمال والنقابات المختلفة.

وفي ظل العولمة عملت الدول الرأسمالية الكبرى على فرض حالة انسياب في حركة البضائع والرأسمال بدعوى حرية التجارة وذلك في سبيل غزو أسواق دول الجنوب من جهة وتحقيق شروط ملائمة لنشاط رأس المال في هذه الدول من جِهة أخرى، حيثُ يترتب على ذلك الابتزاز الجنسي وعمليات التحرش الجنسي اليومية بشكل متواصل، ما أدى إلى ارتفاع نسبة حالات الاتجار بالنساء من خلال التجارة المنظمة عبر الوطنية، واكتسابها صفة الدولية، وهو ما جعل الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في بكين 1995م تُقوم بصياغة منهاج العمل الدولي (إعلان بكين) نصت عليه الفقرة 29 منه على: (ضرورة منع كل أشكال العنف الموجه ضد المرأة، أكد مناهج العمل الدولي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العُنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العُنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة هذا القرار الجديد بأثر رجعي على جميع الجرائم المتعلقة بالعبودية باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية).

**الإشكالية:** ولقد جاءت هذه الدراسة لتحلل وتجيب عن الإشكالية الآتية:

ما هي أسباب انتشار جريمة الاتجار بالنساء واكتسابها لصفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

تتجلى **أهمية** هذه الدراسة في معرفة الدوافع الحقيقية التي أدت إلى انتشار جريمة الاتجار بالنساء إلى درجة اكتسابها لصفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بالإضافة إلى الوقوف على أهم الطرق والأساليب التي يستخدمها المجرمين الدوليين في مجال الاتجار بالنساء.

اعتمدنا على **المنهج** الذي يتطلبه موضوع الدراسة والمتمثل في المنهج الوصفي حيث نتطرق إلى وصف معاناة النساء من خطر جريمة الاتجار بالبشر والمنهج التحليلي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

## تقسيم الدراسة:

بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيم هذه الدراسة كالآتي:

**المبحث الأول:** ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

**المبحث الثاني:**الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الاقتصادي

المطلب الأول: استغلال النساء في النشاط الجنسي التجاري

المطلب الثاني: استغلال النساء بالعمل القسري والاسترقاق المنزلي اللاإرادي

المطلب الثالث: أسباب تنامي جريمة الاتجار بالنساء

## 1- المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إضافة إلىعناصر وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

### 1.1-المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي

تتفق جميع المفاهيم التي قامت الدول بوضعها من خلال جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات والندوات الأمنية وأغلب المفاهيم التي وضعها الباحثون المختصون في علم التعريف الجريمة وإن اختلفت الصيغ اللغوية لها، حيث تشترك جميعها بأنها: (نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام والوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة).

أو هي تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجةً لتجاوز حدودها، واستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال والابتزاز، والخطف، والتزوير، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة، وغسل الأموال وتتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع إلى الربط في ما بينها والدعوة إلى مكافحتها والتوصية بإدراجها في جدول أعمال المؤتمرات تحت عنوان الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب[1].

ولقد عرفها بعض فقهاء القانون الدولي بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف إلى تحقيق الربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة حيث تتصف الجماعة الإجرامية بالاستمرارية ذات تنظيم هيكلي متدرج حيث يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل عضو منهم كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم أيضا تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[2].

### 2.1- تعريف الإنتربول للجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 1988م:

قام الإنتربول بوضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك من خلال أعمال الندوة الأولية التي عقدها حول الجريمة المنظمة بفرنسا في مايو 1988م حيث عرفها بأنها (جماعة الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية)، إلا أن هذا التعريف انتقد من طرف عدة دول لكونه لم يتطرق لاستخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة للمجرمين لذلك قام الانتربول بإضافة شرط في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي عنصرا جديدا وهو الاعتماد على أسلوب التخويف والعنف لتحقيق أهدافها[3].

### 3.1- تعريف الجريمةالمنظمة العابرة للحدود حسب إعلان نابولي السياسي لعام 1994م:

في أواخر عام 1994م اجتمع رؤساء الدول والحكومات للنظر في الطرق الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد أثمر الاجتماع التاريخي المشار إليه بإصدار المشاركين فيه:(إعلان نابولي السياسي وخطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وجاء في نص المادة الأولى للإعلان تعريف الجريمة المنظمة على أنها: (ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم جني

[1] نزيه نعيم شلال، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ( من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية )، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 14.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص

[3] سرور طارق، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال:

- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار بالأشخاص؛
- تزييف العملات؛
- الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها؛
- سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو تهديد بإساءة استعمالها للإضرار بالجمهور؛
- الأعمال الإرهابية؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها؛
- الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها؛
- إفساد الموظفين العاملين[4].

كما تضمنت هذه المادة أنه لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل (الجريمة المنظمة) قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة[(5)].

## 4.1 تعريف الجريمةالمنظمة العابرة للحدود حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول على بشكل مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[6].

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا القول أن مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود قائم أساسا على شروط معينة تتمثل في ما يلي: (أن ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص ثلاثة فما فوق حيث

[4]كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الأردن، 2001، ص 174.

[6]زقاع عادل، واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي (مقاربة سوسيو سياسية)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد 23 مارس 2016، ص 156.

لا تكون فردية، أن يتم ارتكاب الجرائم بشكل مستمر لمدة زمنية، أن يكون الهدف منها تحقيق الأرباح بطريقة غير مشروعة، استخدام العنف والقوة عند ارتكاب الجريمة، أن تكون غير وطنية حيث تمتد آثارها لأكثر من دولة واحدة).

**2- المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

تتمثل أهم عناصر وأركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فيما يلي:

(الركن المادي/الركن المعنوي/ الركن الشرعي/ الركن الدولي)

**1.2- الركن المادي:** يتلخّص الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فيما يلي:

- جماعة محددة البنية: ويقصد بذلك جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

- مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر: فحسب المادة الثانية من الاتفاقية فإنه لكي توصف جماعة بأنها إجرامية ومنظمة لابد أن يكون عدد أعضائها ثلاثة فأكثر بمعنى أن الجماعة المتكونة من شخصان لا تعد جماعة إجرامية منظمة.

- تمتاز بديمومة معينة: يشترط أن تكون هذه الجماعة الإجرامية غير مؤقتة بحيث لابد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا وتعمل بصورة متضافرة.

- أن ترتكب جرائم خطيرة: وقد عرفتها الفقرة ب من المادة الثانية بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد وبالتالي فهي تستبعد المخالفات والجنح البسيطة.

- الغرض من ارتكابها هذه الجرائم هو الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر مالية أو منفعة مادية أخربعلى منفعة.

- أن تكون لهذه الجماعة الإجرامية امتداد خارج إقليم دولة واحدة: بحيث تكون لها فروع في أكثر من دولة أو تنشط لترتكب جرائم متعددة.

## 2.2 الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد الجنائي العام والخاص في هذه الجريمة حيث يجب أن تتوفر إرادة الجاني في ارتكاب الفعل المادي المُجرم، فالأفعال لا بد أن تصدر من شخص بالغ عاقل مسؤول عن تصرفاته فيخرج منها الصغير والمجنون والمُكره ومن يرتكب الجريمة بحسن نية، والجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة وهو إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمة الخطيرة.

ويقصد بالعلم أن يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية على علم بطبيعة المنظمة، وأن يكون على علم بأن هدفها هو ارتكاب جرائم معينة، وأن يكون على علم بأن الأعمال التي تقوم بها المنظمة تعتبر جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون أو الشريعة، ويقصد بالإرادة أن تنصرف إرادة الشخص إلى إنشاء المنظمة الإجرامية وأن تتجه هذه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

أما القصد الجنائي الخاص أن يكون الهدف من إنشاء المنظمة الإجرامية تحقيق الربح والحصول على الغنائم ولو بطرق غير مشروعة، وللقصد الجنائي الخاص أهمية كبيرة في التفريق بين الجرائم المنظمة العابرة للحدود وبين الجرائم الإرهابية والسياسية أو العرقية أو الدينية، فلابد أن يكون الباعث الحقيقي هو الوصول إلى الربح المادي لتكتمل أركان الجريمة الدولية العابرة للحدود[7].

## 3.2 الركن الشرعي:

يقصد بمبدأ الشرعية الأساس القانوني للجريمة، أي النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة، ولذلك فإن التجريم والعقاب بحسب الأصل هو من اختصاص السلطة التشريعية باعتبارها هي الممثلة لإرادة الشعب ويكون ذلك بموجب القوانين العقابية والقوانين المكملة لها[8].

ولقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وذلك بهدف توفير الأساس القانوني والركن الشرعي لتجريم الجرائم المنظمة العابرة للحدود وتوقيع العقاب على مرتكبيها، حيث تضمنت هذه الاتفاقية تعريف الجريمة المنظمة (يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة

[7] سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 106.

[8] مؤنس محب الدين محمد ،الإرهاب في القانون الجنائي، منشورات المكتبة الانجلو مصرية، مصر، 2017، ص 15.

متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقيات من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[9].

## 2. المبحث الثاني: الاتجار بالنساء بهدف الاستغلال الاقتصاد

يقصد بجريمة الاتجار بالبشر إخضاع الرجل أو المرأة لحالة من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، بما في ذلك الدعارة بالقوة أو الإكراه أو الاختطاف أو التزوير أو التضليل، ولقد أضحت مشكلة الاتجار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع والبشرية واستقرارها، كما أصبحت جرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجار السلاح والمخدرات فضلا عن أنها أصبحت أكثر نمًّوا واتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية تحضي جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة، وتعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية، ويشكل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظراً لما يحققه من أرباح عالية.

وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيد الوطني والدولي وأشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traids والياكوزا Yakoza اليابانية[10]، ومن أهم مناطق تجارة البشر في العالم ( أوروبا الشرقية، تايلاند، منطقة غرب إفريقيا، النيبال، بنغلاداش، البرازيل، جمهورية الدومينيكان، الفليبين.....إلخ.

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص كما عرفه بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص بأنه"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد أو بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال الغير بأشكال متعددة كالسخرة أو الخدمة قسرا أو استرقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[11]، وقد عبرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( إنتربول) عن قلقها العميق بسبب ارتفاع نسبة الوفيات التي تحدث خاصةً في البحر نتيجةً لتهريب الأشخاص، ودعت المنظمة خلال انعقاد جمعيتها العمومية في دورتها الخامسة والثمانين في (ريودي جانيرو) بالبرازيل إلى العمل بشكل استباقي ومتعدد الاختصاصات على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، مع ضرورة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات

[9] المادة 02 من، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000.

[10] الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه، متحصل عليه: http://childhood.gov.sa 2023/03/08م 14:45سا

[11] كوركيس يوسف داوود،مرجع سابق، ص 68.

التي تدعم عمليات استرجاع الضحايا، وإعادة إدماجهم في المجتمع ومكافحة تهريب الأشخاص، وضمان عودة الضحايا إلى أوطانهم.

## 1.2 المطلب الأول: استغلال النساء في النشاط الجنسي التجاري

تُعد ظاهرة التحرش الجنسي قديمة ارتبطت بالشُذوذ والإشباع الغرائزي دون رقيب، وعادةً يكون الاستهتار بالقيم الأخلاقية وعدم استحضار الرقابة الإلهية سببًا رئيسيًا في تفشي هذه الظاهرة،فيما يحاول المُتحرش الادعاء أنه هو من تُحُرِشَ بهِ من خلال الإغراءات من طرف بعض النساء بارتدائهن لملابس غير محتشمة، بينما أرجع البعض الظاهرة إلى زيادة مُعدلات الفقر، فقد تكون هذه بعض الأسباب الثانوية التي ساهمت في تنامي الظاهرة، ويتجسد التحرش الجنسي في السياقات اليومية من خلال ممارسات متنوعة فتارةً ضد المرأة في العمل وتارةً أخرى ضد المرأة في الشارع وأخرى ضد المحارم، ويوعز الباحثون أنّ غياب الوازع الديني عادةً ما يكون سببًا في الانحراف عن جادة الصواب، حيث يكون الانحراف خارجًا عن التنبؤات المشتركة والممكنة في محيط النسق الاجتماعي[12]،ويقصد بالاغتصاب "نوع من أنواع الانحراف والشذوذ يتسم بالعنف والإكراه من شخصية عدوانية لتحقيق الإشباع الجنسي[13].

ويشير العنف الجنسي بما في ذلك الاستغلال والاعتداء، إلى أي عمل أو محاولة أو تهديد ذو طابع جنسي يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى أضرار بدنية ونفسية وعاطفية، وتستخدم مفوضية اللاجئين مفهوما جامعا عن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس يقر بأنه على الرغم من أن معظم الضحايا من النساء والفتيات، إلا أن الصبيان والرجال مستهدفون أيضا للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس[14].

يشكل الاتجار بالجنس انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والمساواة والكرامة والصحة والأمن وعدم التعرض للعنف والتعذيب وتنظر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى الاتجار بالجنس على أنها شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الإنسان.

وتستغل النساء والفتيات جنسيًا عن طريق الدعارة حيث تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية، وبالتالي تكون محلاً للاتجار عن طريق الوسيط الذي يقوم بعملية نقل النساءإلى سوق الاتجار بالبشر، فالمرأة التي تُستغل جنسيًا لا مجال لديها للاختيار فهي عادةً ما تُلبي طلب الزبُون ويتم استخدام هؤلاء

[12] بن قوية سامية، موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي ضد المرأة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 01، 2019م، الجزائر، ص107.

[13]عزمي عبد اللطيف، الجرائم الجنسية ولإثباتها، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1995، ص 182.

[14]المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئين، اشبيلية لخدمات الترجمة، مصر، القاهرة، 2003، ص 19.

النساء محل الاتجار بالبشر عن طريق منظمات أو أشخاص لعمل صور وأفلام خليعة، كما يتم بثها عبر شبكة الانترنت التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة الخطيرة عن طريق تيسيرها وجعلها تعبر الحدود الدول.

ولعل أبرز ما يدفع النساء إلى ممارسة الدعارة هو العمل من أجل تحسين الوضع الاقتصادي لهن والرغبة في حياة أفضل، بالإضافة إلى دافع الإكراه الممارس على النساء وإجبارهن على ممارسة البغاء من قبل العصابات الإجرامية وغالبًا ما يكون ذلك أثناء الحروب[15]، فالاتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسًا للدعارة، حيث يتم جلب النساء لإجبارهن على ممارسة حِرفة البغاء أي الجنس، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: (مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية، مع الغير بدون تمييز، إرضاءً لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل)، وهو أهم وأخطر صور الاتجار في البشر وخاصةً بالنساء وأكثرها انتشارًا على مستوى العالم المتخلف والمتقدم على السواء، نظرًا للأرباح التي تُحققها مثل هذه التجارة والتي تسمى بصناعة الجنس Sex Industry، ونشاط البغاء عادةً ما يتم من طرف منظمات إجرامية ذات طابع دولي من خلال عدة وسائل يلجأ إليها التجار وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مُغرية في بلاد أجنبية، وغالبًا ما يجري ذلك عن طريق الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات، الجنس، التهديد والضرب[16].

وقد أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث من جامعة جون هوبكنز بأمريكا أن هناك اثنين مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا، ومائة ألف امرأة من أوروبا الشرقية (روسيا والدول الفقيرة حولها) يتم تجهيزهن إلى أوروبا الغربية بهدف العمل في تجارة الجنس والدعارة كما أن أكثر من خمسة عشر ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك ودول شرق آسيا ويتم بيعهن ليستخدمن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات[17].

### 2.2 المطلب الثاني: استغلال النساء في العمل القسري والاسترقاق المنزلي اللاإرادي

نصت المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية وخاصةً بالسخرة الموقعة بالعاصمة السويسرية جنيف عام 1930 على مفهوم السخرة أو العمل الجبري بأنه: ( كُل عمل أو خِدمة تؤخذ بالقوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بآدائها بمحض إرادته)، فالسخرة أو العمل القسري هو تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل

[15] حطاب عبد النور،المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، دار الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2016، ص 42.

[16] بويحياوي آمال، مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد52، العدد 04، ديسمبر سنة 2015، ص 348.

[17] الشيخليعبد القادر،جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 66.

أن يقوم بأشغال شاقة غير طواعية، ويشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون، لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة، الفقر والجريمة والتمييز[18].

أوضحت بعض الدراسات والأبحاث أن **العمل القسري** يكون بسبب استغلال أرباب العمل للنساء اللاتي أصبحن مجبرين على العمل نتيجة ارتفاع نسبة البطالة أو الفقر أو الجريمة، أو بسبب التمييز والفساد أو النزاعات السياسية أو القبول الثقافي لهذه الممارسات، وغالبا ما تكون النساء المهاجرات أكثر عرضة للإجبار على العمل قسراً وفي الكثير من الأحيان يتم استغلالهن جنسياً خاصة العاملات بالمنازل الخاصة، وفي عام 1957م أقرت الأمم المتحدة اتفاقية لإلغاء العمل الجبري باعتباره صورة من صور العبودية والاتجار بالنساء والأطفال، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على التزام كُل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه:

-كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيًا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء؛

-كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛

-كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة؛

-كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

-كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

وفي عام 2000م قامت هيئة الأمم المتحدة بوضع تعريف يوضح مفهوم العمل القسري للنساء والأطفال: (بأنه مجموعة من العمليات تتراوح بين التوظيف إلى وضع الأشخاص، عن طريق التهديد باستخدام القُوة أو غير ذلك من أشكال القسر، بما في ذلك الخِداع، والغرض منه الاستغلال)، ومن الصور الحديثة للعبودية ما يتم من فصل النساء بالقوة عن مُجتمعهم وبلدهم لتوضع حملها وهُم لا يحملون وثائق، أو إجبار الزبائن على العمل في حالة استحالة الدفع "العبودية والبغاء بسبب الديون".

[18] حجاج مليكة، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2020م، ص86.

أما **الاسترقاق المنزلي اللاإرادي** يعتبر نمطا فريدا من العمل القسري في المنازل الخاصة لأن هذا المكان لا يعتبر مكانا رسميا للعمل، فهو متصل بمكان عمل سكن العاملين بعد أوقات الدوام وغالبًا لا يشاركهم فيه عمال آخرون وكثيرا ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل وتساهم في تعرضهن للاستغلال لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة لتفتيش الأماكن العامة، وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يتم فيها العلاج للخدم المرضى كما ابلغوا عن انتشار واسع للاعتداءات الجنسية[19].

كما يقصد بالاسترقاق عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لآخر، أي أنهُ حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، ونرى أن مصطلح التنقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص آخر باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيًا كانت المتاجرة به، وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانيته وكرامته.

## 1.3 المطلب الثالث: أسباب تنامي جريمة الاتجار بالنساء

نتيجةً لتطور المجتمع وظهور مفهوم العولمة الحديث، حظر القانون الجنائي الدولي، أشكال العبودية الحديثة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، والعمل على القضاء عليها خاصةً العبودية في شكل السخرة داخل المنازل "العبودية المنزلية" باعتبارها من الأشكال المتطرفة الأكثر شيوعًا حديثًا وكذلك العمل القسري والاتجار بالبشر، وهو يعكس العولمة كما تناولنها في ذلك منظمة العمل الدولية بالتوضيح لهذا المفهوم في ظل سيطرة النظام الرأسمالي على سوق العمل بطريقة متوحشة، واعتبرت منظمة العمل الدولية : (كُل عمل أو خدمة تفرض على شخص تحت التهديد أي عقاب، والتي لا يكون فيها الفرد قد قدم نفسه لها طوعًا من صور العُبودية التي تُمثل اتجار) أي الحِرمان للإرادة الحُرة للنساء في العمل.

يعتمد المجرمين الدوليين في السنوات الأخيرة على أساليب حديثة في مجال الاتجار بالنساء تتمثل في سندات الدين في تجارة الجنس، حيث يتم إرغام المرأة على التوقيع على سندات دين بمبالغ كبيرة، بمعنى أنها يجب أن تعمل حتى تسدد ما عليها من دين ويمكن لصاحب الدين أن يبيع المرأة لمن يسدد له هذا الدين، ويتم اعتماد هذه الأساليب باستغلال **الأسباب** التي تدفع النساء إلى التجارة بأجسادهن إما

[19] سمر بشير خيري، مرجع سابق، ص 143.

لتحسين أوضاعهن المعيشية أو إيهامهن بعروض زواج مناسبة من أجل الاستفادة من ثروة الزوج والخروج من الواقع المزري والبائس.

وفيما يلي أهم أسباب تفاقم جريمة الاتجار بالنساء على الصعيد الدولي:

- تدني الأوضاع الاقتصادية في العديد من دول العالم وانتشار الفقر.
- المسؤولية الملقاة على عاتق الفتيات المراهقات في دعم عائلاتهن مما يتوجب عليهن ممارسة أعمال غير مشروعة لتوفير الحاجات الضرورية للعائلة.
- انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز الممارس ضد الأقليات العرقية في بعض الدول.
- تنامي الطلب العالمي لليد العاملة الرخيصة والغير قانونية.
- تفاقم مشكلة اللجوء والهجرة غير الشرعية.
- عدم قدرة الدولة على حماية حدودها بالكامل.
- الاتجار بالنساء تجارة سريعة الربح وسهلة حيث أن أرباحها تكاد تبلغ نفس أرباح تجارة السلاح والمخدرات في بعض الدول.
- وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من النساء والفتيات للاستمرار في أعمالها المربحة.
- انتشار سياحة الجنس خاصة في دول شرق آسيا وأوروبا الشرقية.
- فساد بعض المسؤولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس[20].

ويقصد بالزواج السياحي الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تُدير هذه الجرائم، وهو زواج مُحرم في الشريعة الإسلامية لأنه زواج بنية الطلاق دون عِلم مسبق للمرأة، وترجع أسباب الزواج السياحي إلى ارتفاع تكلفة المعيشة وانخفاض مُعدلات الدخل وتفاقم مشكلات الفقر وسيطرة بعض الآباء عديمي الرحمة على الإناث والإغراء بالنقود والمال، كما أن عمليات الاختطاف التي تشهدها دول العالم تُعد سببًا في ارتفاع نسبة جريمة الاتجار بالنساء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية للاختطاف والابتزاز المادي أو المعنوي نظرًا لظروفهن السيئة والقاهرة، يكون بهدف الاستغلال الجنسي هُنَّ من بنغلاداش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلاند، روندا، جنوب إفريقيا.

[20] أحمد سليمان الزغاليل، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 55.

إضافةً إلى الوعود الكاذبة تجاه النساء للحصول على عمل خارج الدولة التي يحملن جنسيتها تُعد من أسباب انتشار جريمة الاتجار بالنساء، حيث يتم الحصول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلاً لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تُمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو المطاعم، وأسوء ما في الأمرأنّ أغلب هاته العمليات تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مُرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية، وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ليتم إجبارهن على البغاء[21].

إنَّ معرفة الأسباب الحقيقة لجريمة الاتجار بالنساء له أهمية كبيرة حيث يمكن أشخاص المجتمع الدولي من تشريع القوانين اللازمة التي تكفل وضع حد لتنامي هذا النوع من الجرائم الماسة بحقوق أحد أهم الفئات الضعيفة من بني البشر، ومعاقبة المجرمين الدوليين الذين ينتهكون هذه الحقوق حيث نصتالمادة 06 من اتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها للوقاية و لمكافحة جميع أشكال الاتجار النساء واستغلال بغاء المرأة.

**الخاتمة:**

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة تفاقم مشكلة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء وما يترتب عنها من أخطار على المجتمعات، حيث أدت النزاعات المسلحة في العديد من مناطق العالم إلى انتشار جريمة الاتجار بالنساء وأصبحت هذه الفئة تشكل موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم ونقلهم قسرًا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو الرق أو العمل قسرا أو الاسترقاق المنزلي اللاإرادي أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية لمكافحة هذه المشكلة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

**النتائج:** من خلال تناولنا في هذه الدراسة لجريمة الاتجار بالنساء كأحد أبرز الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية توصلنا إلى النتائج التالية:

[21] لعطب بختة، الاتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021م، ص691.

- يمثل السعي من أجل تحقيق الربح المادي وتحسين الوضع الاقتصادي من أهم أسباب تفاقم جريمة الاتجار بالنساء.

- أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الإضافي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال يمثلان عملاً قانونيًا دوليًا ممتاز في تاريخ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- أنَّ جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم الخطيرة جدًا على المستوى الدولي وتمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وكرامته.

- أنَّ أغلب الدول لا تحترم الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمكافحة الاتجار بالنساء.

**الاقتراحات:**

- معاقبة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالنساء.

- تفعيل آليات الحماية الدولية والوطنية للنساء خاصةً أثناء النزاعات المسلحة.

- تفعيل المنظومة القانونية داخلية للحد من تنامي جريمة الاتجار بالنساء والعنف ضد المرأة في البيت والعمل.

- تشجيع الاستثمارات وتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية في العالم بهدف توفير فرص العمل المشروع والتقليل من انتشار الجرائم التي تهدف إلى تحقيق الأرباح.

- وضع قانون يتعلق بالوقاية من كل أشكال الاتجار بالبشر خاصةً النساء والأطفال على المستوى الداخلي وذلك في إطار الالتزامات الدولية.